مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية

(في الكتب التسعة) جمعاً وتخريجاً ودراسة

د. بلال حميد يحيى الروحاني
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
كلية الآداب – جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: dr.belal2013@gmail.com

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بحث مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية (الكتب التسعة) جمعاً وتخريجاً ودراسة وتوضيحاً للشواهد المطلوبة، وتكمن أهمية الموضوع أن السنة النبوية زاخرة بالحِكَمِ والعِبَر في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته الخُلقيَّة، ومنها تستنبط العظات والعبر، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لأمته وأتباعه من بعده، ولهذا السبب تم اختيار الموضوع؛ وأما الدراسات السابقة فلم أجد حسب اطلاعي القاصر على بحث مستقل يتناول غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع الأحاديث مع دراستها حديثياً، وبيان الفائدة منها، ولكنِّي وجدت مقالات ومحاضرات كثيرة في الموضوع، أما منهج البحث فقد اقتضت طبيعته أن يسلك الباحث منهجان: الأول: منهج الاستقراء و التتبع، وقد سلك هذا المنهج، متوصلاً به للأحاديث التي بني عليها البحث، وبيان كلام العلماء على معاني هذه الروايات، والكلام عليها من حيث الدراية والرواية، الثاني: المنهج النقدي، وبه توصل إلى الحكم على الأحاديث، مستعملاً قواعد النقد، من الجرح والتعديل، بصورة مختصرة، وقد خلصت الدراسة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب في عدة مواطن منها: غضبه من زلات أهل الفضل من أصحابه، وغضبه من الشفاعة في حدود الله تعالى، وغضبه من الوقوع في الشرك ومتعلقاته، وغيرها، وقد أوصت الدراسة الباحثين في السنة استخراج كنوزها في كل المجالات كاملة بما فيها أخلاقه صلى الله عليه وسلم، واستنباط الدلالات والعبر منها، لمعرفة الهدي النبوي الرباني، ثم المصادر والمراجع.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

Wrath Positions of Prophet Mohammed in Al–Sunnah

Abstract:

This study aimed to investigate the wrath positions of the Prophet Mohammed (PBUH) in Al-sunnah (in the nine books), providing the required evidences. The importance of the topic lies in the fact that the Sunnah is abounded with the wisdoms and lessons of the Prophet's behaviors, and his moral qualities in which we take sermons and lessons from him. Our prophet (PBUH) is a good example to his nation and his followers. In this study, the researcher did not find an independent research in the previous studies that dealt with the wrath of the Prophet or investigated Hadith collections with modern studies; rather, the researcher has found many articles and lectures about the topic. The researcher used two methodologies: Method of induction and tracking that the researcher used to reach Hadiths which the research relied on and tracked the speech and knowledge of the religious scholars about the connotations of these narrations. Method of criticism that the researcher also adopted to reach to some judgments about the Hadiths by using criticism rules of Al-Jarh and Tadeel in brief. The study concluded that the Prophet (MPBU) was angry at several positions, foremost of which are: stumbles of his companions, the intercession of the limits of Allah the Almighty, and polytheism and the relevant. The study recommended that further research studies are required to find out the treasures of Sunnah in all fields, including the morals of the prophet (PBUH) and the implications and lessons from these morals that can lead to know the Holy Prophet's guidance.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن الغضب خلق ذميم حذر منه الإسلام ووضع المعالجات النافعة لرده وكبته، لما يترتب عليه من نتائج سلبية على حياة البشر فتنغص معيشتهم وتكدر صفوهم وتبعث على البغضاء والحسد وقد يوصل الغضب أصحابة إلى القتال والتنازع، لذا حذر الإسلام أشد التحذير منه، والغضب المذموم هو أن يغضب الإنسان لنفسه ولدنياه، أما الغضب لله تعالى فهو محمود شرعاً ومطلوب ديناً، لأنه ناتج عن غيرة على دين الله تعالى، لذا كان عليه الصلاة والسلام أكثر الناس غيرة على دين الله فكان يغضب ويغار على دين الله لكن غضبه لا يحمله على تجاوز الحق فكان عليه الصلاة والسلام بخلقه الرفيع لا يتعدى غضبه احمرار الوجه وتغيره، ثم يأمر وينهى بما يناسب الحدث، ونحن في بحثنا هذا سنضع موضوع (مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية) (في الكتب التسعة، وهي: صحيح البخاري – صحيح مسلم – سنن أبي داود – سنن الترمذي – سنن النسائي – سنن ابن ماجه – موطأ مالك – مسند أحمد – سنن الدارمي) عمدة كتب السنة (جمعاً وتخريجاً ودراسة) وتوضيحاً للشواهد المطلوبة، من خلال هذا البحث اليسير الذي نسأل الله تعالى أن يكتب أجرنا ويعفو عن زللنا ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

موضوع البحث: (مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية) جمعاً وتخريجاً ودراسة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع أن السنة النبوية زاخرة بالحِكَمِ والعِبَر في تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته الخُلقيَّة، ومنها تستنبط العظات والعبر، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لأمته وأتباعه من بعده، قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الدراسات السابقة:لم أجد حسب اطلاعي القاصر على بحث مستقل يتناول غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع الأحاديث مع دراستها حديثياً، وبيان الفائدة منها، ولكنّي وجدت مقالات صغيرة تشير إلى بعض مواطن الغضب الواردة في السنة النبوية، ومحاضرات مكتوبة في الموضوع وأهمها محاضرة مكتوبة للدكتور محمد راتب النابلسي أشار فيها إلى بعض المواطن وبين بعض الفوائد، لكنها تقصر عن الإحاطة بالموضوع فضلاً عن التخريج والدراسة الحديثية.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يسلك الباحث منهجان:

الأول: **منهج الاستقراء و التتبع**، وقد سلكت هذا المنهج، متوصلاً به للأحاديث التي بني عليها البحث، وبيان كلام العلماء على معاني هذه الروايات، والكلام عليها من حيث الدراية والرواية.

الثاني: **المنهج النقدي**، وبه توصلت إلى الحكم على الأحاديث، مستعملاً قواعد النقد، من الجرح والتعديل، بصورة مختصرة.

ويتمثل منهج البحث في الطريقة الآتية:

1) أتكلم غالباً في الموضوع بصورة مختصرة ثم أستشهد بالأحاديث الواردة في الكتب التسعة في نفس الموضوع مع عزو تلك الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، ثم أبين الصحة من الضعف على النحو الآتي:

أ – إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذلك، ولا أحكم على الإسناد.

ب – إن لم يكن فيهما أو أحدهما أقوم بدراسة الإسناد، وأبين في البحث صحته من ضعفه، أو وجه علته إن وجدت ليتبين القبول أم الرد بصورة مختصرة غير مخلة.

2) أتكلم عن الشاهد في الحديث وأذكر له فوائد، مستشهداً بكلام الشراح من أئمة الحديث وعلمائه، ثم أبين معاني الألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

يحتوي البحث على خطة مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المبحث الأول: **الغضب في السنة** النبوية، **ويحتوي على ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: ذم الغضب في السنة النبوية.

المطلب الثاني: علاج الغضب في السنة النبوية، المطلب الثالث: بيان السنة أن النبي

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

صلى الله عليه وسلم يغضب.

أما المبحث الثاني: مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية.

ويندرج تحته سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التدخل في تصرفاته في العبادات.

المطلب الثاني: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زلات أهل الفضل من أصحابه.

المطلب الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المطلب الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في حدود الله تعالى.

المطلب الخامس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشرك ومتعلقاته.

المطلب السادس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في الدين.

المطلب السابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من يطعن في عدله.

المطلب الثامن: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التفضيل بين الأنبياء.

المطلب التاسع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الأمراء.

المطلب العاشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن.

المطلب الحادي عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه.

المطلب الثاني عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الجزم بتزكية الموتى.

المطلب الثالث عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم.

المطلب الرابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التنازع والاختلاف.

المطلب الخامس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ابنته فاطمة.

المطلب السادس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لغضب العباس رضي الله عنه، ومن إصرار قريش على عداء الإسلام والمسلمين.

المطلب السابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المبحث الأول: الغضب في السنة النبوية، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذم الغضب في السنة النبوية.

فالغضب خلق مذموم في الغالب، لذا فقد جاءت السنة النبوية محذرة منه ومن تداعياته وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: باب الحَذَرِ منَ الْغَضَبِ؛ لِقَولِ اللّه تعالى: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ}[الشورى: 37] و{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[آل عمران: 134].

ومن هذه الأحاديث الواردة في الغضب، حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللّهِ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ"[(1)].

قال ابن بطال: أراد عليه السلام أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوى الشديد والنهاية في الشدة لغلبته هواه المردي الذي زينه له الشيطان المغوي، فدل هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي عليه السلام جعل للذى يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم[(2)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب»[(3)]. وهنا يتبين من تكرار الوصية حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تحذير الرجل من خلق الغضب. قال البيضاوي: لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته وغضبه، والشهوة مكسورة بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب فلما سأله الرجل الإرشاد إلى ما يتوصل به إلى التحرز من القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم

---

(1) رواه البخاري، باب الحذر من الغضب، رقم (6114) (8/ 28)، ومسلم، باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب، رقم (2609)(4/ 2014)، وأحمد، مسند أبي هريرة رقم (7218)(7/ 61)

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 296).

(3) رواه البخاري، باب الحذر من الغضب، رقم (6116) (8/ 28)، والترمذي، باب ما جاء في كثرة الغضب، رقم (2020) (4/ 371)، وأحمد مسند عبد الله بن عمرو، رقم (6635) (6/ 194).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

ضررا وأكثر وزراً، وأنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه[1]. قال الخطابي: معنى لا تغضب لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمور التي تجلب الغضب إذ نفس الغضب مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته، أو معناه لا تقبل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال[2].

المطلب الثاني: علاج الغضب في السنة النبوية.

وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خلق الغضب، فإنه عليه الصلاة والسلام قد جاءنا بالعلاج الناجع لهذا الخلق، وهذه بعض الأحاديث تبين ذلك: فعن سليمان بن صرد، قال: استبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبُّ صاحبه، مغضباً قد احمرَّ وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يَجِد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بمجنون[3].

فالغضب من نزغ الشيطان وتهييجه، فهو الذي يثير حفيظة الإنسان مما يبعثه على الغضب فيتولد منه الغل والحقد وسوء الخلق، فبين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث العلاج وهو الاستعاذة من الشيطان الرجيم؛ ولكون الرجل لا يفقه حقيقة الغضب فظن أن الاستعاذة لا تكون إلا من مس من الشيطان المؤدي للجنون فقال: إني لست بمجنون، قال القاضي عياض: ظن أنه لا يستعاذ من الشيطان إلا من المس، ولم يعلم أن الغضب من أوائل مسه؛ ولهذا يخرج به عن صورته وخلقه، ويحفه بقبح الحركات والكلام والأفعال، حتى يزين له إفساد ماله، وتمزيق ثيابه، وكسر ما حوله من آنية، وقتل من نازعه أو غضب عليه، أو إفساده أو الحلف والنذر على الانتفاع به، ولعله كان من جفاة الأعراب أو ممن لم يخلص إيمانه من المنافقين[4].

---

(1) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 276).

(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (21/ 234).

(3) رواه البخاري، باب الحذر من الشيطان رقم (6115) (8/ 28)، وأبو داود، باب ما يقال عند الغضب، رقم (4780) (7/ 160).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 85)

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المطلب الثالث: بيان السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم يغضب، لكن غضبه لا يحمله على مجاوزة الحق.

ذكرنا أن خلق الغضب ذميم وممقوت وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وحذر منه وبين علاجه، لكن النهي ليس دائماً، فالغضب قد يكون في بعض الحالات محموداً بل ومطلوباً شرعاً، لذلك فقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب في بعض الحالات التي تستدعي الغضب، لكن هذا الغضب كله لله تعالى وغيرة على دينه وما يتعلق به، ثم إن غضبه عليه السلام لا يحمله على مجاوزة الحق، فالغضب لله تعالى مطلوب شرعاً، وقد ذكر الله في كتابه عن موسى غضبه من قومه حين عبدوا العجل فقال:{وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ} [الأعراف: 154] وقد بوب الإمام البخاري رحمه في صحيحيه باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله[1]، وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيه منه – صلى الله عليه وسلم – ليكون أوكد.

وبهذا يتبين أنه ليس كل غضب مذموم شرعاً، فالله تعالى يغضب من العبد حين يعصيه ويشرك به

ويخالف أمره وهديه وهو الحليم والصبور، وكذلك نبيه صلى الله عليه وسلم يغضب وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين، وفي الحديث التالي يبين أن النبي بشر يغضب كما يغضب البشر.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ[2]» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا يَكْبَرَ

(1) انظر: صحيح البخاري (8/ 27).

(2) السن والقرن بفتح القاف سواء، يقال: هو سنه وقرنه، أى مماثله فى المولد، فكأنهما فى قوله: " لا كبر سنك ولا كبر قرنك " تقول: لا طال عمرك؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه وسنه. ا.هـ. إكمال المعلم بفوائد مسلم (8/ 74).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

سِنِّي، فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا[1]، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ[2].

ففي هذا الحديث يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بشر يغضب كما يغضب البشر لكنه عليه السلام لا يجاوز الحق حين غضبه؛ بل هو أكثر الناس حلماً، فلا يحمله غضبه على قول الباطل أو فعل الباطل، فبعد فتح مكة حين رأت قريش عبد الله بن عمرو يكتب كل شيء فنهته ظناً منها أنه قد يقول خطأً حين يغضب.

فعن عبد الله بن عَمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، أريد حفظه، فنهتني قريشٍ، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله – صلي الله عليه وسلم – ، ورسول الله – صلي الله عليه وسلم – بشرٌ، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتَاب،

---

(1) أَي تلويه عَلَى رَأسهَا، ا.هـ.غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 333).

(2) رواه مسلم، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (2603) (4/ 2009)، وابن حبان، رقم (6514) (14/ 444).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟، فقال: "اكتبْ، فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقٌّ"[1].

المبحث الثاني: مواطن غضب النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية.

ويندرج تحته سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التدخل في تصرفاته في العبادات.

المطلب الثاني: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زلات أهل الفضل من أصحابه.

المطلب الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المطلب الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في حدود الله تعالى.

المطلب الخامس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشرك ومتعلقاته.

المطلب السادس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في الدين.

المطلب السابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من يطعن في عدله.

المطلب الثامن: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التفضيل بين الأنبياء.

المطلب التاسع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الأمراء.

المطلب العاشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن.

المطلب الحادي عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه.

المطلب الثاني عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الجزم بتزكية الموتى.

---

[1] رواه أبو داود، باب في كتاب العلم، رقم (3646) (5/ 489)، من طريق مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو وأحمد، مسند عبد الله بن عمرو رقم (6510) (6/ 69) والدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، رقم (501) (1/ 429) كلهم بنفس الإسناد، وكل رجال الحديث ثقات رجال الصحيح وعبيد الله بن الأخنس صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (ص: 369) ثم ذكر قول ابن حبان: كان يخطىء [كثيراً]، ولكن وثقه أحمد والنسائي ويحيى بن معين وأبو داود وروى له الجماعة. اهـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 6).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المطلب الثالث عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم.

المطلب الرابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التنازع والاختلاف.

المطلب الخامس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ابنته فاطمة.

المطلب السادس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لغضب العباس رضي الله عنه، ومن إصرار قريش على عداء الإسلام والمسلمين.

المطلب السابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف.

المطلب الأول: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التدخل في تصرفاته في العبادات:

ومن مواطن غضبه صلى الله عليه وسلم حين تَدَخَّل بعض الناس في تعيين العبادات وأوقاتها وأماكنها فالنبي صلى الله عليه وسلم قدوة لنا في كل تصرفاته وخصوصاً عباداته فهو يتصرف وفق منهج رباني فيه تيسير على الأمة، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة، أو حصيرا[1]، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»[2]. قال الكرماني: والغضب والشدة في أمر الله واجبان وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما على الأئمة والملوك ليحفظ أمر

---

(1) (حجيرة) تصغير حجرة. (مخصفة) مبنية من الخصفة وهي سعف النخل، حوطَ موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه لا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب. ا.هـ. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (21/ 231). وقال ابن الأثير: لحُجَيْرَة تَصْغِير الحُجْرَة، وَهُوَ الْمَوْضِعُ المنفرِد، ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 342).

(2) رواه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم(6113) (8/ 28)، ومسلم، باب استحباب صلاة النافلة في البيت، رقم (781) (1/ 539)، وأبو داود، باب في فضل التطوع في البيت، رقم (1447) (2/ 69)، وأحمد، مسند زيد بن ثابت، رقم (21632) (35/ 497).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل، فإن قلت: لم غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين صلوا. قلت: لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه أقول أو لرفع أصواتهم أو لحصب الباب أو كان ذلك غضب شفقة وخوفا عليهم أن يفرض ذلك عليهم فلا يقوموا بحقه فيعاقبوا عليه[1].

المطلب الثاني: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زلات أهل الفضل من أصحابه:

حين جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك توافد المنافقون ليقدموا بين يديه الأعذار واحداً تلو الآخر، فلما جاء المتخلفون من أهل الفضل والمكانة والذين ما كان لهم أن يقعوا في مثل هذا الخطأ غضب منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان، قائد كعب من بنيه، حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حين تخلف عن قصة، تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحدا تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش، ..... (فذكر الحديث بطوله قصة تخلف كعب عن تبوك) ثم قال: وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما، وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: «ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك». فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلا، ولكني والله، لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني، ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله، ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين

[1] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (21/ 232).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

تخلفت عنك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»..... إلخ[1].

وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى علياً يلبس حلة سيراء لباس أهل الدنيا ومن لا خلاق لهم، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[2]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[3]. قال العيني: (فَرَأَيْت الْغَضَب فِي وَجهه)، ظَاهره التَّحْرِيم، وَأما أَبُو عبد اللَّه أَخُو الْمُهلب فَقَالَ: هُوَ دَال على أَن النَّهْي للكراهة فَقَط، وَلَو كَانَ تَحْرِيمًا لما عرف الْكَرَاهَة من وَجهه بل نَهَاهُ[4].

قال الملا علي قاري: (فعرفت الغضب في وجهه): وهو إما لأن أكثرها أو كلها إبريسيم[5]؛ أو لأنه – رضي الله عنه – لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها ويقسمها، فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على أنه لو لم يجز له لبسها لما أرسلها إليه غضب – صلى الله عليه وسلم[6].

---

(1) رواه البخاري، باب حديث كعب، رقم (4418) (6/ 4)، ومسلم، باب حديث كعب وصاحبيه، رقم (2769) (4/ 2121)، وأحمد، مسند كعب بن مالك، رقم (15789) (25/ 66).

(2) نوع من البرود يخالطه حَرِير سمي سيراء لتخطيط فِيهِ وَالثَّوْب الْمسير الَّذِي فِيهِ سير أَي طرائق. الفائق في غريب الحديث (2/ 214)، غريب الحديث لابن الجوزي (1/ 511)، قال ابن الأثير: السِّيَرَاءُ بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمَدِّ: نَوْع مِنَ البُرُودِ يُخالِطه حَرِير كَالسُّيُورِ، فَهُوَ فِعَلاءُ مِنَ السَّيْرِ: القِدّ. هَكَذَا يُرْوَى عَلَى الصِفة. وَقَالَ بعضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّمَا هُوَ حُلَّةَ سِيَرَاء عَلَى الْإِضَافَةِ، واحْتَجَّ بِأَنَّ سِيبَوَيه قَالَ: لَمْ يأتِ فِعَلاءُ صِفَةً، وَلَكِن اسْما. وشَرَحَ السِّيَرَاءَ بِالْحَرِيرِ الصَّافِي، وَمَعْنَاهُ حُلَّةَ حَرِيرٍ؛ ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 433).

(3) رواه البخاري، باب هدية ما يكره لبسه، رقم (2614) (3/ 163)، ومسلم، باب تحريم استعمال إناء الذهب، رقم (2071) (3/ 1644)، وأبو داود، باب ما جاء في لبس الحرير، رقم (4043) (4/ 47)، وأحمد، مسند علي، رقم (1314) (2/ 143)، والنسائي، ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، رقم (5298) (8/ 197).

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/ 167)

(5) حرير مخلوط بالقطن، ا.هـ. تكملة المعاجم العربية (1/ 67)

(6) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/ 2768).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

ومن ذلك غضبه صلى الله عليه وسلم من مقابلة الإساءة بمثلها لو صدرت من أهل الفضل فلأهل الفضل منزلة ومكانة في الإسلام فعليهم أن يترفعوا عن اللغط والفحش ومجاراة السفهاء كما قال المولى تبارك وتعالى في وصف عباد الرحمن {وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: 63]؛ لذا ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: إن رجلاً شتم أبا بكر والنبيُّ جالس فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله، إنه كان يشتمني وأنت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبتَ وقمتَ، قال: (إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله حضر الشيطان فلم أكن لأقعد مع الشيطان)، ثم قال: (يا أبا بكر ثلاث كلهن حق ما من عبد ظلم بمظلمة فيغضي[1] عنها لله إلا أعزه الله تعالى بها ونصره، وما فتح رجلٌ باب عطيَّةٍ يريد بها صلة إلا زاده الله بها كثرة، وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله عز وجل بها قلة)[2].

وإن كان الحديث ضعيفاً كما أشرت في الهامش لكن كما قال البغوي: الانتصار عن المظالم جائز، لقوله سبحانه وتعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ} [النساء: 148]، وقال عز وجل:{وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} [الشورى: 39]، ولكن الصبر أجمل، قال الله سبحانه وتعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: 40]، وقال جل

---

(1) غَضَوْت على الشيءِ وأَغْضيْت: سَكَتّ. ا.هـ.لسان العرب – (ج 15 / ص 128)

(2) رواه أحمد، مسند أبي هريرة، رقم (9624) (15/ 390)، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة والحديث فيه محمد بن عجلان كان داود بن قيس يجلس الى ابن عجلان يتحفظ عَنْهُ، ويقول: إنها اختلطت على ابن عجلان يعني في حديث سَعِيد المقبري، ا.هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 106) وقال يحيى القطان، عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبى هريرة، وعن أبيه عن أبى هريرة، وعن رجل عن أبى هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبى هريرة، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ا.هـ. تقريب التهذيب (ص: 496). وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (7/ 189) من طريق حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لكن ابن جدعان ضعيف.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

ذكره: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ} [الشورى: 41]، إلى أن قال: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: 43] [1].

المطلب الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرجال أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو خير هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من الفضل والشرف ما يحتاج إلى سفر عظيم، ومن أعظم الفضائل التي خصه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن إغضابه، وكان يغضب عليه الصلاة والسلام من غضبه، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كانت بين أبي بكر وعمر محاورة، فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبا، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له، فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو الدرداء ونحن عنده: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم هذا فقد غامر» قال: وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل أنتم تاركون لي صاحبي، هل أنتم تاركون لي صاحبي، إني قلت: يا أيها الناس، إني رسول الله إليكم جميعا، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت " قال أبو عبد الله: " غامر: سبق بالخير "[2].

قال ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه، وفيه جواز مدح المرء في وجهه ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار، وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى لكن الفاضل في الدين

---

[1] شرح السنة للبغوي (13/ 164).

[2] رواه البخاري، باب { قل: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا} رقم (4640) (6/ 59).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} [الأعراف: 201]، وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم، وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر كان بيني وبين ابن الخطاب فلم يذكره باسمه[1].

المطلب الرابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في حدود الله تعالى:

ومن أعظم ما يغضب النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين المسلمين في غير الميزان الإسلامي، هذا شريفٌ وهذا وضيعٌ، والناس في الإسلام كلهم سواسية لا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى، وكلهم لآدم وآدم من تراب، فلو وقع أحدهم في خطأ أو ذنب ويستحق العقوبة فلا يجوز التراخي أو الترك كون الفاعل شريف أو ذا نسب! بل تقام الحدود على الجميع بالتساوي حتى ولو كانت فاطمة بنت محمد كما قال عليه الصلاة والسلام، فبعد فتح مكة سرقت امرأة شريفة حسب الميزان الجاهلي فهم قريش أمرها وعظم عليهم حالها فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع لها كي لا يقيم الحد عليها فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولنرى ماذا حدث:

فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك

[1] فتح الباري لابن حجر (7/ 26).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المرأة التي سرقت، فقطعت يدها، قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وهذا الحديث يبين قاعدة عامة للمسلمين تقوم على العدل بين الناس فلا يجوز إعفاء أصحاب الجاه والمال والحسب والنسب من العقوبة المقدرة من الله تعالى (الحدود) قال النووي رحمه الله: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذًى لِلنَّاسِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ[2].

فالشفاعة هذه أغضبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى تلون وجهه لأقرب المقربين إليه وحب رسول الله، لكنه عليه الصلاة والسلام لا يتعدى في غضبه تلون وجهه وتغيره وهذا من كمال أدبه وفرط حلمه.

المطلب الخامس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشرك ومتعلقاته:

فأعظم ذنب يعصى الله به في الأرض هو الشرك بالله تعالى وان المتتبع للقرآن الكريم من أوله إلى آخره ليرى أن جل اهتمام كتاب الله تعالى هو توحيد الله ونبذ الشرك والتحذير من الوقوع في صغائره فضلاً عن كبائره فلا يجوز التساهل في مثل هذا الذنب، فكل الذنوب مصيرها يوم القيامة إلى مشيئة الله تعالى قد يعفو وقد يعاقب إلا الشرك فلا مصير له إلا جهنم والعياذ بالله، فالتساهل فيه أمر خطير قد يوقع صاحبه في النار وهو لا يدري، لذا عليه الصلاة والسلام حين دخل منزله ووجد قراماً فيه صور غضب عليه الصلاة والسلام وتناوله يده وهتكه ثم حذر منه ولنسمع لحديث عائشة وهي تروي هذا الحديث: عن عائشة

---

[1] رواه البخاري، باب حديث الغار، رقم (3475) (4/ 175)، ومسلم (واللفظ له)، باب قطع السارق الشريف، رقم (1688) (3/ 1315)، وأبو داوود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (4373) (4/ 132)، والترمذي، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم (1430) (4/ 37)، وابن ماجه، باب الشفاعة في الحدود، رقم (2547) (3/ 580)، والنسائي، ذكر اختلاف الناقلين لحديث الزهري، رقم (4899) (3/ 580).

[2] شرح النووي على مسلم (11/ 186).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قِرامٌ[1] فيه صور، فتلوَّن وجهه ثم تناول السِّتْر فهتَكَهُ، وقالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»[2].

وهذه الصور التي في القرام لم تكن لبشر كما ذكر ذلك كثير من العلماء بل هي صور لحيوانات خيول وغيرها فكيف لو كانت لبشر، لذا على المؤمن أن يتجنب مثل هذه الأشياء.

المطلب السادس: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الغلو في الدين:

فالغلو في الدين مذموم شرعاً مبغوض فطرةً، لذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أشد النهي وحذر منه أشد التحذير لأنه ينفر الناس عن دين الله ويضر بصاحبه فقد ينفر الناس عن دين الله بسبب الغلو من بعض المسلمين، فحين جاء رجل يشتكي من معاذ بن جبل بسبب إطالته للصلاة وأنه يتأخر عن الصلاة لذلك السبب غضب عليه الصلاة والسلام؛ فعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشدُّ غضباً في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفِّرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة»[3].

---

(1) هُوَ ثوب من صوفٍ فِيهِ ألوان من العهون وَهُوَ صفيق يتَّخذ سترا أَو يغشى بِهِ هودج أَو كلة، وقيل الستر الرقيق؛ اهـ. الفائق في غريب الحديث (3/ 171)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 49).

(2) رواه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (6109) (8/ 27)، ومسلم، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، رقم (2107) (3/ 1667)، الترمذي، رقم (2468) (4/ 643)، والنسائي، التصاوير، رقم (5352) (8/ 213).

(3) رواه البخاري، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (6110) (8/ 27)، ومسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (466) (1/ 340)، وابن ماجه، باب من أم قوم فليخفف، رقم (984) (2/ 123)، والدارمي، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة، رقم (1294) (2/ 802).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

قوله: (فما رأيت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قطّ أشد غضبًا في موعظة منه يومئذٍ) فيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة[1].

وعن عائشة، قالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[2].

فهنا تقالَّ بعض الناس أعمال النبي صلى الله عليه وسلم ظنًّا منهم أن الغلو في الدين والتشدد فيه أمر حسن فكان العكس من ذلك، بل كان ذلك سبباً لغضب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بين لهم وأرشد عكس ما ظنوا فهديه صلى الله عليه وسلم خير الهدي القائم على اليسر والتيسير.

قال النووي: فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمّق في العبادة وذم التنزه عن المباح شَكّاً في إباحته، وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع، وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً، وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع ولا يُعيَّن فاعله، فيقال ما بال أقوام ونحوه وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته[3].

وعن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو واقف على الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله. إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام. فقال صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام. فأغتسل، وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «والله، إني لأرجو أن أكون

---

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (10/ 229).

(2) رواه البخاري، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (6101) (8/ 26)، ومسلم (واللفظ له) باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، رقم (2356) (4/ 1829)، وأحمد، مسند عائشة، رقم (24180) (40/ 211).

(3) شرح النووي على مسلم (15/ 107).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»[1]. وكم نجد في زمننا هذا من يكرر نفس الحجة هذه فيقول هو رسول الله وهو معصوم، لذا يجب الحذر منها، فالنبي صلى الله عليه وسلم بشر مثلنا وهو قدوة لنا يجب علينا متابعته والعمل بعمله، مالم فنحن معرضون لغضب الله ورسوله أجارنا الله من ذلك.

المطلب السابع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم على من يطعن في عدله:

فالنبي صلى الله عليه وسلم خير من وطئ الثرى وأعدل من حكم، فالله تعالى ائتمنه على النبوة والرسالة، فلا يجوز لإنسان أن يشك في عدله أو يطعن في حكمه، فحين جاء رجل وطعن في حكمه غضب النبي صلى الله عليه وسلم لأن الطعن في حكمه هو شك في عدله وتصرفه في شؤون أمته التي بعثه الله إليها رحمة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمرّ وجهُه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: «قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر»[2].

وحين احتكم إليه الزبير ابن عمته ورجل من الأنصار فضل صلى الله عليه وسلم الصلح بينهما ليسدد ويقارب بينهما حتى لا يتضرر أحد منهما رحمة بهما، لكن الأنصاري غلبه الشيطان فاعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاناً منه أنه سيحابي ابن عمته، فغضب منه عليه الصلاة والسلام ثم حكم بينهما بالقسط والعدل والذي هو لصالح ابن عمته، وهذا جزاءً لمن يخالف رسول الله ويعترض على صلحه، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً من

---

(1) رواه مسلم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1110) (2/ 781)، ومالك في الموطأ (واللفظ له)، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً، رقم (9) (1/ 289)، وأبو داود، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (2389) (4/ 63)، وأحمد، مسند عائشة، رقم (26083).

(2) رواه البخاري، باب الصبر على الأذى، رقم (6100) (8/ 26)، ومسلم، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (1062) (2/ 739)، وأحمد ، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (4204) (7/ 256).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة[1]، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[2]»، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65] "[3]. ففي الحديث الأول حين أوذي واتهم في عدله تذكر موسى وصبره على الإيذاء من قومه، وقدم الصبر على الغضب والحلم على الجهل، قال ابن بطال: والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها من شهواتها ومنعها عن تطاولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، وإن كان قد جبل الله النفوس على تألمها من الأذى ومشقته، الا ترى أن النبي عليه السلام شق عليه تجوير الأنصاري له في القسمة حتى تغير وجهه وغضب، ثم سكن ذلك منه علمه بما وعد الله ذلك من جزيل الأجر، واقتدى بصبر موسى على أكثر من أذى الأنصاري له رجاء ما عند الله[4].

---

(1) (شراج) جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلى السهل. (والحرة) الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء وفي المدينة حرتان. ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 456).

(2) الجَدْر ها هنا المُسَنَّاة (والمسناه: سد يبْنى لحجز مَاء السَّيْل أَو النَّهر بِهِ مفاتح للْمَاء تفتح على قدر الْحَاجة،) وهي للأَرضِين كالجِدَار للدَّار، وقيل: الجَدْر: الجدار، وقيل: أَصلُ الجدار، ورواه بَعْضُهم: "حتَّى يبلغ الجُدُر" وهو جَمْع جدارٍ، وبَعضُهم يَرْوِيه الجَدْر، بالدَّالِ المُعْجَمَة، يُرِيد مَبلغَ تَمامِ الشُّرْب من جَدْر الحِساب، والجَدْر، بفَتْح الجيمِ وكَسْرِها وبالدَّال المُعْجَمَة: أَصلُ كُلِّ شيء، والمَحْفُوظُ بالدَّال المُهْمَلة. ا.هـ. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (1/ 303) المعجم الوسيط (1/ 457).

(3) رواه البخاري، باب سكر الأنهار، رقم(2359) (3/ 111)، ومسلم، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم (2357) (4/ 1829)، وأبو داود، باب من القضاء، رقم (3637) (3/ 316)، والترمذي، باب ومن سورة النساء، رقم(3027) (5/ 239)، والنسائي، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، رقم (5407) (8/ 238)، وابن ماجه، باب تعظيم حديث رسول الله، رقم (15) (1/ 7)، وأحمد، مسند عبد الله بن الزبير، رقم (16116) (26/ 40).

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 283) وانظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 512).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المطلب الثامن: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التفضيل بين الأنبياء:

وقد غضب عليه الصلاة والسلام من التفضيل بين الأنبياء فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئاً كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: «لم لطمت وجهه» فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه، ثم قال: " لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي[1]. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا ثم نهيه عن المفاضلة بين الأنبياء قد أشكل على العلماء، وقد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض قال تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[البقرة: 253]، قيل معناه لا تفضلوا بعضاً بحيث يلزم منه نقص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع ولا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منهم مطلقاً إذ الإمام أفضل من المؤذن مطلقاً وإن كان فضيلة التأذين غير موجودة فيه أو من تلقاء أنفسكم وأهوائكم، وقد خرج الحديث على سبب، وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي، فقد يكون – عليه السلام – خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حق موسى – عليه السلام – فنهى عن التفضيل المؤدى إلى نقص الحقوق، وقد قيل: إن هذا منه – عليه السلام – على طريق التواضع والبر بغيره من الأنبياء. وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضله عليهم وأعلم به أمته، لكنه غضب ونهى عن الخوض فيه والمجادلة به؛ إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يجب منهم عند الجدال، وما يحدث في النفس لهم بحكم الضجر والمراء، فكان نهيه عن المماراة في ذلك، كما نهى عنه في القرآن وغير ذلك. وقيل: لا يفضل بينهم في حق

---

[1] رواه البخاري، باب قول الله تعالى: {وإن يونس لمن المرسلين} [الصافات: 139] "، رقم(3414) (4/ 159)، ومسلم، باب من فضائل موسى عليه السلام، رقم (2373) (4/ 1843).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

النبوة والرسالة؛ فإن الأنبياء فيها على حد واحد، إذ لا تفاضل في ذاتها وإنما التفاضل في زيادة الأحوال، والخصوص والكرامات والرتب؛ فلذلك منهم الرسل، وأولى العزم من الرسل، ومن رفع مكاناً علياً، ومن أوتى الحكم صبياً، وأوتى بعضهم الزبر، وبعضهم الكتاب، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات[1]. قال ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المفاضلة بين الأنبياء. والذي أراه في هذا المعنى لا تفاضلوا أنتم بين الأنبياء؛ أنبياء الله، وكلوا ذلك إلى أمر الله تعالى كما قال تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}[البقرة: 253]، فإذا اتبعنا قول الله عز وجل فيمن فضله، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لم يكن نحن قد فضلناه على موسى، فليتأمل ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2].

المطلب التاسع: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الأمراء:

أمرنا الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الأمر من المسلمين، فلا يجوز مخالفتهم ولا مناوأتهم في غير معصية؛ فكان عليه الصلاة والسلام يأمر بطاعتهم وينهى عن مخالفتهم بل وينهى حتى من مناوأتهم ومماحكتهم والشماتة بهم، فعن عوف بن مالك، قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سَلَبَهُ[3]، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سَلَبَهُ؟» قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادفعه إليه»، فمر خالد بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاسْتُغْضِبَ، فقال: «لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا، أو غنما،

---

(1) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (14/ 63) إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 354)

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح (6/ 146)

(3) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ أحدُ القِرْنَين فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِه مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلاح وثِياب ودَابَّة وَغَيْرِهَا، ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 387).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فرعاها، ثم تحين سقيها[1]، فأوردها حوضا، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم[2]»[3]. قال الشوكاني: فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله[4]. فمعارضة الأمراء ومغاضبتهم كان سبباً في غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمكن أن تستقيم الامور إلا بطاعة الأمراء في المعروف وترك الشماتة بهم في اجتهاداتهم وتصرفاتهم ما دامت تنم عن صدق وإخلاص خالية من الظلم والطغيان. وعن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمَّرَ على أحدهما عليٌّ بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: «إذا كان القتال فعليٌّ»، قال: فافتتح عليٌّ حصناً فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يَشِي به، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ الكتاب، فتغير لونه، ثم قال: «ما ترى في رجل يحبُّ اللهَ ورسوله، ويحبه اللهُ ورسوله»، قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت. وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب[5].

---

(1) أي طلب ذلك الراعي وقت سقيها حتى يسقيها في وقت معي، ا.هـ. تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم (3/ 1373).

(2) ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم وإنصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة (كذا) أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس]، ا.هـ. المصدر السابق (3/ 1373).

(3) رواه مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (1753) (3/ 1373)، وأبو داود، باب في الإمام يمنع القاتل من السلب، رقم (2719) (4/ 352)، وأحمد، مسند عوف بن مالك، رقم (23997) (39/ 424).

(4) نيل الأوطار (7/ 314).

(5) رواه الترمذي، باب ما جاء من يستعمل على الحرب، رقم (1704) (4/ 207)، من طريق عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا الأحوص بن الجواب أبو الجواب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، وهذا الإسناد فيه يونس بن أبي إسحاق صدوق ربما وهم كما قال ابن حجر، وأبي إسحاق ثقة لكنه اختلط وهو مدلس وقد عنعن، فيكون الإسناد ضعيفاً وليس له متابع، لكن لجزءِ فَضْلِ عليٍّ شاهد وهو في الصحيحين وغيرهما لكنه ليس موضوعنا.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المطلب العاشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن:

لقد أرسل الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه بالحق بشيراً ونذيراً، وجعل معجزته كتاب الله تعالى الهادي إلى طريق مستقيم وهو أعظم كتاب عرفته البشرية وقد جعله الله تعالى ناسخاً لكل الرسالات وكل الكتب قبله، لذا لا يجوز لمسلم قراءة هذه الكتب كالتوراة والإنجيل والنظر فيها وأخذ العبرة والموعظة منها، لأن القرآن نسخ هذه الكتب جميعاً، وحين نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الكتب غضب منه النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عن ذلك، فعن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب وقال: " أمتهوكون[1]فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً، ما وسعه إلا أن يتبعني"[2].

---

(1) تهوَّك وتهوَّر أَخَوان فِي معنى وَقع فِي الْأَمر بِغَيْر رويَّة وَقَالَ الْأَصْمَعِي: المتهوِّك الَّذِي يَقع فِي كل أَمر وَقيل: التهوّك والتَّهفّك: الِاضْطِرَاب فِي القَوْل وَأَن يكون على غير استقامة الضَّمِير، ا.هـ. الفائق في غريب الحديث (4/ 117). وقال ابن الجوزي: أمتهوكون فِيهَا أَي أمتحيرون والهوك الْحمق والتهوك السُّقُوط فِي هوة الردى. ا.هـ. غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 504).

(2) رواه أحمد، مسند جابر بن عبد الله، رقم (15156) (23/ 349)، وابن أبي شيبة، من كره النظر في كتب أهل الكتاب، رقم (26421) (5/ 312)، والبيهقي في شعب الإيمان، (1/ 347) كلهم عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ومدار الحديث على مجالد قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، تقريب التهذيب (ص: 520)، وقال الذهبي في الكاشف (2/ 240): ضعفه ابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ثقة، وقد أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد؛ فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (3/ 192) وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله له في الاعتصام من الصحيح فقال: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه احمد وبن أبي شيبة والبزار من حديث جابر أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان =

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المطلب الحادي عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه:

من حكمة الله تعالى أن جعل كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ومن بني آدم نساء النبي صلى الله عليه وسلم فمن الطبيعي أن يجد النبي صلى الله عليه وسلم ما يغضبه من تصرفات نسائه، فقد ورد في الحديث ما يبين غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض تصرفات نسائه: فعن عبيد بن حنين، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يحدث أنه قال: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك[1] لحاجة له، قال: فوقفت له حتى

= حيا ما وسعه الا أن يتبعني؛ ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً وأخرج البزار أيضا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح ((يقصد ما أورده من أحاديث في نفس الباب كحديث أبي هريرة قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ» وَقُولُوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [البقرة: 136] وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ الآيَةَ ا.هـ. صحيح البخاري (9/ 111))) وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل وسنده حسن. ا.هـ. فتح الباري لابن حجر (13/ 334). فالحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يشهد لمعناه أيضاً كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند البخاري: قال: " كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث (أي: أقرب الكتب إليكم نزولاً من عند الله عز وجل)، تقرءونه محضا لم يشب (أي: لم يخلط بشيء غيره ولم يبدل ولم يغير)، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا؟ ألا ينهاكم (أي: يكفيكم ويغنيكم)ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم ". ا.هـ. صحيح البخاري (9/ 111). فالخلاصة أن الحديث حسن لغيره لوروده من عدة طرق، والله أعلم.

[1] مال عن الطريق حتى انتهى إلى شجرة الأراك وهي التي يتخذ منها عود السواك. ا.هـ. من تعليقات مصطفى البغا على البخاري، انظر: صحيح البخاري (6/ 158).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فرغ ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا[1] على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي علم خَبَّرْتُك به، قال: ثم قال عمر: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره[2]، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك، ولما ها هنا وفيم تكلفك[3] في أمر أريده، فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان، فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم، يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها – يريد عائشة – قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتها فقالت أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح افتح فقلت: جاء الغساني، فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه، فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، فأخذت ثوبي فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له[4] يرقى عليها

---

(1) تعاونتا عليه في الإفراط في الغيرة وإفشاء سره حتى استاء من ذلك، ا.هـ. من تعليقات مصطفى البغا على البخاري، انظر: صحيح البخاري (6/ 158)

(2) (أي: أتفكر فيه)

(3) أي شيء حملك على التدخل فيما ليس من شأنك.

(4) الغُرْفة. ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 455).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

بعجلة، وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل: هذا عمر بن الخطاب، فأَذِنَ لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظا[1] مصبورا[2]، وعند رأسه أَهَبٌ[3] مُعَلَّقةٌ، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»[4].

قال ابن حجر: وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم[5].

وعن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لزينب: "أعطيها بعيراً"

---

(1) القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه، وقرظت الأديم قرظا أيضا دبغته بالقرظ فهو أديم مقروظ والقرظة الحبة منه مثل القصب والقصبة، ا.هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 499).

(2) مَصْبُوراً: أَيْ مَجْمُوعا قَدْ جُعِل صُبْرَة كصُبْرَة الطعامِ. ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 9).

(3) جمع إهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ. ا.هـ. صحيح البخاري (6/ 158).

(4) رواه البخاري، باب تبتغي مرضاة أزواجك، رقم (4913) (6/ 158)، ومسلم، باب في الإيلاء، رقم (1479) (2/ 1109).

(5) فتح الباري لابن حجر (9/ 293).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[1]. وعند أحمد عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر له، فاعتل بعير لصفية، وفي إبل زينب فضل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بعيراً لصفية اعتل، فلو أعطيتها بعيراً من إبلك، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية، قال: فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الحجة والمحرم شهرين، أو ثلاثة، لا يأتيها، قالت: حتى يئست منه، وحولت سريري، قالت: فبينما أنا يوما بنصف النهار، إذا أنا بظل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل، قال عفان: حدثنيه حماد، عن شميسة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سمعته بعد يحدثه عن شميسة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: بعد في حج أو عمرة، قال: " ولا أظنه إلا قال: في حجة الوداع "[2]. ففي هذا الحديث غضب النبي صلى الله عليه وسلم من زينب كونها عيرتها بما كانت والإسلام يجب ما قبله، لذا عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم وهجرها من شهرين إلى ثلاثة عقاباً لها على مقولتها هذه، وإنما حمل زينب على ذلك غيرتها

---

(1) رواه أبو داود باب ترك السلام على أهل الأهواء، (7/ 11)من طريق حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سمية عن عائشة. (دراسته في الحاشية التالية)

(2) رواه أحمد، مسند الصديقة عائشة، رقم (25002) (41/ 462)، ورقم (26866) (44/ 435) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال حدثنا ثابت عن سمية، عن عائشة. قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سمية –وهي بصرية– فقد تفرد بالرواية عنها ثابت –وهو البناني– ولم يؤثر توثيقها عن أحد. ولجهالتها فقد اضطرب حماد بن سلمة في تسميتها، فسماها في هذه الرواية وفي الروايتين (25122) و6 / 338: سمية، وسماها في الروايتين (25002) و (26250) : شميسة، وقال جعفر بن سليمان كما في الرواية 6 / 337: حدثتني شميسة، أو سمية، على الشك. وبقية رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا، وقد تردد بين وصل الحديث وإرساله، كما سيرد برقم (25002)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 323): وفيه سمية روى لها أبو داود، وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات. ا.هـ. وقال الملا علي قاري: في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8/ 3160): قال صاحب التصحيح: رجاله رجال مسلم إلا سمية البصرية الراوية عن عائشة فلم يخرج لها مسلم اهـ. وقال المنذري: سمية لم تثبت. وقال العسقلاني: مقبولة من الثالثة. إذاً فالحديث ضُعِّفَ بسبب سميَّة.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الشديدة وتصرفها بقول محرم؛ والغيرة لا تحاسب عليها المرأة لأنها فطرية لكنها تحاسب على العمل التي تنتجه الغيرة، وفي الحديث التالي تبين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغار من خديجة رضي الله عنها كونها أحب النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»[1]. قال الطبري: الغيرة من النساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب لها؛ لما جبلن عليه من ذلك، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها، ولهذا لم يزجر النبى – عليه الصلاة والسلام – عائشة ولا رد عليها. وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام: أن الغيراء لا تدرى أعلى الوادي من أسفله، وعذرها لما علم من فطرتها على ذلك، وشدة غيرتها[2]. لكن المحاسب عليه هو ما يترتب عليها من عمل أو قول وهذا ما أدى إلى غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض المواقف كما ذكرنا. وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك من بعض تصرفات نسائه واجتهادهن وفهمهن الذي قد يكون قاصراً في بعض الأمور.

فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك،((ولفظ مسلم (فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ)) فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[3]. فاشتد غضب النبي صلى الله عليه وسلم غيرة ولأنه

---

(1) رواه مسلم، باب فضائل خديجة بنت خويلد، رقم (2435) (4/ 1888)، وأحمد بحوه، مسند عائشة، رقم (25171)(42/ 89).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم.

(3) رواه البخاري، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، رقم (5102) (7/ 10)، ومسلم، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (1455) (2/ 1078)، وأبو داود، باب في رضاعة الكبير، رقم (2058) (2/ 222)، وابن ماجه، باب لا رضاع بعد فصال، رقم (1945) (1/ 626)، والدارمي، باب في رضاعة الكبير، رقم (2435) (ص: 538).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

لم يكن يعلم قرب الرجل منها، ثم أمرها أن تحقق في مسألة الرضاع، فلذلك قال: (انظرن من إخوانكن أي: حققوا صحة الرضاعة ووقتها فإن الحرمة إنما تثبت إذا وقعت على شرطها وفي وقتها[1]). قال ابن حجر: قوله فإنما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً، وقوله من المجاعة أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة[2].

المطلب الثاني عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الجزم بتزكية الموتى:

إذا مات الإنسان وانتقل إلى الدار الآخرة فقد انتقل إلى عالم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، لذا لا يجوز الجزم بتحديد مصير أحد من البشر إلا عبر الوحي من الله تعالى والذي هو خاص بالأنبياء.

فعن ابن عباس، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر غضبان، فقال: " وما يدريك؟ " قالت: يا رسول الله، فارسك وصاحبك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله، إني رسول الله، وما أدري ما يفعل بي " فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون "، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: " مهلا يا عمر "، ثم قال: " ابكين، وإياكن ونعيق الشيطان "، ثم قال: " إنه مهما

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (24/ 296).

[2] فتح الباري لابن حجر (9/ 148).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

كان من العين والقلب، فمن الله، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان "[1].

المطلب الثالث عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم.

تقدم معنا أن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، وقد أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم معلماً للبشرية وهادياً ومبيناً لهم ما يحل وما يحرم وما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ومن حِكَمِ التشريع أنه يقع حسب الوقائع والأحداث، فحين يقع الخطأ من أحد من الناس يبين لهم النبي وجه الخطأ ليكون أبلغ في النفوس وأنفع للقلوب، ولكن بحكم بشرية أصحابه صلى الله عليه وسلم قد يقع

---

(1) رواه أحمد، مسند عبد الله بن عباس، رقم (2127) (2/ 530)، من طريق يزيد أخبرنا حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مِهْرَان عن ابن عِباس؛ والحديث فيه يوسف بن مهران: وثقه أبو زرعة، وذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الثانية من أهل البصرة، وَقَال: كَانَ ثقة قليل الحديث. ا.هـ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (32/ 464). وعلي بن زيد قال ابن حجر ضعيف، ا.هـ. تقريب التهذيب (ص: 401)، وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن سعد والبخاري وابن عيينة وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم، ا.هـ.انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 207) الطبقات الكبرى (7/ 252)، الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 335)، وقد روى الحديث أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (2817) (4/ 412)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (8317) (9/ 37) والحاكم (3/ 210) كلهم من طريق علي بن زيد وهو ضعيف. والحديث له متابع في البخاري، باب القرعة في المشكلات، رقم (2687) (3/ 182)عن خارجة بن زيد الأنصاري. أن أم العلاء – امرأة من نسائهم – قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى، حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى، فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه؟»، فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به»، قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا، وأحزنني ذلك، قالت: فنمت، فأريت لعثمان عينا تجري، فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فقال: «ذاك عمله».

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

البعض منهم في الإثم والخطأ إما نسياناً أو تأولاً أو غير ذلك مما يستدعي الغضب من رسول الله ليكون أزجر وأردع وأكثر وقعاً في نفوسهم، وهذا أيضاً من حِكَمِ التشريع؛ منها:

1 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ – أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ – " ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ»[1].

قال القرطبي إن إقباله – صلى الله عليه وسلم – على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى أنه لا يكفر بدفنه ولا بحكه كما قال في جملة المسجد «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[2]. وقال ابن حجر: فيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر، وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك[3].

2 – حديث عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[4].

---

(1) رواه البخاري، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، رقم (1213) (2/ 65)، ومسلم، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (550) (1/ 389)، وأبو داود، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (479) (1/ 129)، والنسائي، تخليق المساجد، رقم (728) (2/ 52)، والدارمي، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (1437) (2/ 877).

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (2/ 381).

(3) فتح الباري لابن حجر (3/ 84).

(4) رواه مسلم، باب من أعتق شركا له، رقم(1668) (3/ 1288)، والنسائي، الصلاة على من يحيف في وصيته، رقم (1958) (4/ 64)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (21364) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 473)، والدار قطني، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم (4561) (5/ 418)، وابن حبان في صحيحه مرسلاً، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ، رقم (5075) (11/ 465).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

فغضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا بسبب أن الرجل تصدق بكل ماله ولم يترك لورثته شيء وليس له مال غيرهم، ولا يجوز للإنسان أن يتصدق بكل ماله بل الثلث والثلث كثير، لذا غضب منه صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يترك ورثته عالة يتكففون الناس فهم أحق بالمال من غيرهم.

3 – حديث العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع رسول – صلى الله عليه وسلم – خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب – يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: ألا ان الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأنِ اجتَمِعوا للصلاةِ" قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام فقال: "أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن يقول: إن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني – والله – قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذى عليهم"[1]. معناه: أنه يشتكي أو ينكر على من مع الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يأكلون الحمر، ويضربون النساء، ويأكلون الثمر، فالرسول صلى الله عليه وسلم جمعهم فوعظهم، ونهاهم عن مثل هذه الأعمال ووضح لهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام مثل القرآن. والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح.... قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال[2].

---

(1) رواه أبو داود، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، رقم (3050) (4/ 656)، من طريق محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي، وفيه أشعث بن شعبة مقبول كما قال ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 113)، ووثقه الذهبي في الكاشف، وفيه أيضاً أبو الأحوص، وهو صدوق يهم كما قال ابن حجر تقريب التهذيب (ص: 177)، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم (8/ 210).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

4 – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ[1]، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْهُمَا عَنْكَ» قَالَ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»[2]. وفيه غضب النبي صلى الله عليه وسلم من لبس المعصفر حين لبسه عبد الله بن عمر وهو دليل على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم له.

5 – حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي، وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا[3].

قال ابن عبد البر: وأما قوله في هذا الحديث فلما قدم سأله إبلاً من إبل الصدقة فهذا (عندي) يحتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئاً زائداً على قدر عمالته لا يستحقه بها وكأنه أدلى بعمالته، وظن أنه سيزيده على ما يجب له من سهمه أو أجره فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله مالا يصلح وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب إذا رأى مالا يصلح أو سمع به وكان

---

(1) عصْفَر الثَّوبَ وغيرَه: صبغه بالعُصْفُرِ وهو نبات يُستخرج منه صبغ أصفر ويستخدم زهرُه تابلاً في الطعام. ا.هـ. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1509)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 414).

(2) رواه النسائي، ذكر النهي عن لبس المعصفر، رقم (5317) (8/ 203)، وأصل الحديث في مسلم، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (2077) (3/ 1647).

(3) رواه مالك في الموطأ، باب ما يكره من الصدقة، رقم (14) (2/ 1000) قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر ورواه أحمد بن منصور التلي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد الشماع حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا أحمد بن منصور التلي حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس. ا.هـ. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 383).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

في غضبه لا يتعدى ما حد له ربه عز وجل ولا يزيد على أن تحمر (وجنتاه) وعيناه إلا أن يكون حداً لله فيقوم لله به صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يحمل أحد هذا الحديث على أن العامل على الصدقات سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك هذا ما لا يحل لأحد أن يظنه لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات للعاملين عليها حقا واجبا[1].

6 – حديث أبي عامر الأشعري، قال: كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا عَامِرٍ أَلَا غَيَّرْتَ؟ " فتلا هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " أين ذهبتم؟ إنما هي {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105] "[2].

وقوله ألا غيرت أي غيرت المنكر لأن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً بغير حق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألا غيرت المنكر، فاستدل بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } [المائدة: 105] فغضب رسول الله من تأويل الآية تأويلاً خاطئاً وفهمها على غير مرادها فبين لهم التفسير الصحيح.

7 – حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا بني تميم أبشروا» قالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجهه، فجاءه أهل اليمن، فقال: «يا أهل اليمن، اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قبلنا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 384).

(2) رواه أحمد، مسند أبي عامر الأشعري، رقم (17165) (28/ 398) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا مالك بن مغول، حدثنا علي بن مدرك عن أبي عامر الأشعري. ورجاله كلهم ثقات غير أن علي بن مدرك لم يثبت له أحد سماع من الصحابه وذكر ابن حجر أنه من الطبقة التي تلي الوسطى. فيكون الحديث فيه انقطاع.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك تفلتت، ليتني لم أقم[1]. قال ابن حجر: قوله فتغير وجهه إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما[2].

8 – حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. وهذه المسألة اختُلِفَ فيها هل يجوز الإحراق بالنار أم لا، لكن ظاهر هذا الحديث وغيره يبين عدم جواز ذلك، وبما أنه نهى عن الإحراق بالنار للنمل فمن باب أولى البشر.

فقه الأحاديث: ومن هذه الأحاديث يقول ابن بطال: ففيه من الفقه جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكرًا يجب تغييره. وقال مالك: الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد. واحتج في ذلك بعض العلماء فقال: كل شيء وجب على الانسان فعله من الفرائض والسنن للازمة، وكل شيء وجب عليه تركه من المحارم التي نهى الله عنها ورسوله فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئًا منه، وينهى كل من أتى شيئًا من المحرمات التي وجب عليه تركها. وقال بعض العلماء: الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة، فكل شيء وجب عليه العمل به وجب عليه الأمر به كالمحافظة على الوضوء وتمام الركوع والسجود وإخراج الزكاة وما أشبه ذلك، وما كان نافلة

---

(1) رواه البخاري، باب ما جاء في قول الله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} [الروم: 27]، رقم (3190) (4/ 105)، والترمذي، باب في ثقيف وبني حنيفة، رقم (3951) (5/ 732)، وأحمد، حديث عمران بن حصين، رقم (19822) (33/ 56).

(2) فتح الباري لابن حجر (6/ 288).

(3) رواه النسائي في السنن الكبرى، النهي عن إحراق الحيوان، رقم (8560) (8/ 22)، من طريق أبي عاصم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الشيباني، عن الحسن بن سعد كوفي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، وأحمد مسند ابن مسعود، رقم (4018) (7/ 118)، والطيالسي في مسنده، ما أسند عبد الله بن مسعود، رقم (343) (1/ 270)، وابن أبي شيبة، ما رواه عبد الله بن مسعود، رقم(196) (1/ 145)، والطبراني في الأوسط، رقم (3399) (3/ 359) ورجاله كلهم ثقات.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به إلا عند السؤال عنه لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المؤمنين، وهذا كله عند جمهور العلماء[1].

المطلب الرابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من التنازع والاختلاف.

أمر الله تعالى بالوحدة والاعتصام ونهى عن الفرقة والاختلاف، قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103]، وقال: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]، وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: 46].

فالاختلاف ضعف والوحدة قوة، فلا يجوز التنازع والاختلاف والشقاق الذي يفضي إلى الشحناء والبغضاء والحقد والحسد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ[2]، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ»[3].

وإنما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله تعالى منهي عنه؛ ولأن من يبحث في القدر لم يأمن أن يصير

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 294).

(2) (كأنما فقئ) : بصيغة المفعول؛ أي: شق، أو عصر (في وجنتيه) أي: خديه (حب الرمان) : فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه. اهـ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (1/ 175).

(3) رواه الترمذي، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (2133) (4/ 443)، من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال: حدثنا صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. والبزار، رقم (10063) (17/ 308) وأبو يعلى رقم (6045) (10/ 433)، وفي سنده صالح المري ضعيف كما قال ابن حجر، تقريب التهذيب (ص: 271).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

قدريا، أو جبريا[1]، بل العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع، من غير أن يطلبوا ما لا يجوز طلب سره[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رجلا قرأ آية، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» هذا لفظ البخاري، ولفظ أحمد أكثر تفصيلاً للقصة، فعن عبد الله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله – صلي الله عليه وسلم – سورةً من الثلاثين من آل حمٍ، يعني الأحقاف، قال: وكانت السورُة إذا كانت أكثر من ثلاثين آيةً سُمِّيت (الثلاثين)، قال: فُرحْتُ إلى المسجد، فإذا رجل يقرؤها على غير ما أقرأني، فقلت: من أقرأكَ؟، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال: فقلت لآخر: اقرأْها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقتُ بهما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يُخَالفاني في القراءة!، قال: فغضب وتمعَّر وجهُهُ، وقال: "إنما أَهْلَك من كان قبلكم الاختلافُ"، قال: قال زِرّ: وعنده رجل، قال: فقال الرجل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقْرِئَ، فإنما أهلك من كان قبلكمِ الاختلافُ، قال: قال عبد الله: فلا أدري أشيئاً أسرَّة إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أو عَلم ما في نفس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟، قال: والرجل هو علي بن أبي طالب[3]. فهنا غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الاختلاف والتنازع وذكر صلى الله عليه وسلم أنه سبب للهلاك وأن الأمم السابقة ما هلكت إلا بسبب التنازع والاختلاف، فحذر من الاختلاف في القرآن وفيما جاز فيه الوجهين وفيما يوقع في الفتنة أو شبهه وأما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات العلماء فمأمور به وغير ممنوع، لأنه يظهر الحق ويبينه.

---

(1) القدري من يقول أن: الْخَيْر وَالشَّر فعل العَبْد لَيْسَ لله تَعَالَى صنع فِيهِ، والجبري يقول: أن الْخَيْر وَالشَّر من الله تَعَالَى عز وَجل لَيْسَ للْعَبد فِيهِ فعل، ا.هـ.انظر: أصول الدين (ص: 193).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (2/ 563)

(3) رواه البخاري، باب حديث الغار، رقم (3476) (4/ 175) وأحمد، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (3981) (4/ 106).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

قال الطيبي: قوله: ((كلاكما محسن)) فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت:معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته، وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط، والكراهية راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام[1]؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته، ثم يسأله عن وجهها[2].

قوله: "فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ"، إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلافَ ابن مسعود مع ذلك الرجل؛ لأن الاختلافَ في القرآن غيرُ جائز؛ لأنَّ كلَّ لفظ من القرآن إذا جاء قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحدٌ واحدًا من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن، وإنكارُ القرآن غيرُ جائز[3]. ولم يختلف الصحابة إلا لحرصهم على معرفة الحقيقة وتبيان الأوجه الصحيحة، وخصوصاً في قراءة القرآن الكريم، فعظمة القرآن مشرئبة به قلوبهم، فحين سمع أحدهم قراءة تختلف عن ما سمعه هو! غار على كتاب الله تعالى ظناً منه أنه خطأ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أوجه القراءات والسعة في ذلك.

المطلب الخامس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ابنته فاطمة.

من أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهي سيدة نساء العالمين، وكان عليه الصلاة والسلام يحبها كثيراً لذا قال من أغضبها أغضبني، فعَنِ الْمسور بن مخرمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِضْعَةٌ مِنِّي، مَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: أن المسور بن مخرمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وهو يقول: «إن

---

(1) يقصد حديث عمر الطويل مع هشام بن حكيم حين جبذه عمر عندما سمعه يقرأ على نحو مختلف مع ما سمعه هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري: انظر الحديث في صحيح البخاري (6/ 185).

(2) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1694).

(3) المفاتيح في شرح المصابيح (3/ 109)

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني[1]، يريبني ما رابها[2] ويؤذيني ما آذاها[3]»[4]. قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح[5].

المطلب السادس عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لغضب العباس رضي الله عنه، ومن إصرار قريش على عداء الإسلام والمسلمين.

لعمِّ النبي صلى الله عليه وسلم مكانة عظيمة في قلبه كونه من أقرب الناس إليه وآمن به وصدق بما جاء به وكان مناصراً له ومدافعاً عنه، والعم بمنزلة الأب في الإسلام وعم الرجل صنو أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم، لذا كان عليه الصلاة والسلام يغضب على من يُغضِب عمه فعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار وقع في أبٍ للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر، فقال: " أيها الناس، أي أهل الأرض أكرم على

---

(1) البضعة بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم. ا.هـ. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (12/ 3902).

(2) معناه: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما أزعجها. ا.هـ.المصدر نفسه (12/ 3902).

(3) أي: يقلقني ويزيل القرار والطمأنينة ما يفعل بها ذلك. ا.هـ.تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (3/ 557).

(4) رواه البخاري، باب مناقب فاطمة، رقم (3767) (5/ 29)، ومسلم رقم (2449) (4/ 1902)، والنسائي في الكبرى، مناقب فاطمة، رقم (8313) (7/ 394).

(5) فتح الباري لابن حجر (9/ 329).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

اللّه؟ " قالوا: أنت. قال: " فإن العباس مني، وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا " فجاء القوم، فقالوا: يا رسول اللّه، نعوذ باللّه من غضبك[1].

قال ابن بطال: هذا يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة فيه، فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم من ذكر الكذابين وتجريح المجرَّحين[2]. والحديث فيه فضيلة للعباس عم النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإيذاؤه إيذاءاً لرسول اللّه صلى اللّه وسلم. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ[3]، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(1) رواه أحمد، مسند ابن عباس ، رقم (2737) (4/ 466)، من طريق حُجين بن المُثنى حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن جُبير عن ابن عباس؛ والبزار، مسند ابن عباس، رقم (5082) (11/ 287). والحديث فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي صدوق يهم كما قال ابن حجر، وقد ضعفه أحمد ولينه الذهبي. انظر: تقريب التهذيب (ص: 331)، الكاشف (1/ 611). وقال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن عبد الأعلى الثعلبي مشهور من أهل الكوفة ومن بعده ثقات. ا.هـ.مسند البزار– البحر الزخار (11/ 287).

(2) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 354).

(3) مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر، ا.هـ.تحفة الأحوذي (10/ 178).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[1]»[2].

والحديث فيه فضيلة للعباس بن عبد المطلب إلا أن الحديث ضعيف وسابقه. وحين جاءت قريش تريد إرجاع عبدين جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وشككوا في نواياهما غضب منهم النبي صلى الله عليه وسلم، فعن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني يوم الحديبية – قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردهم، وقال: "هم عتقاء الله عز وجل"[3]. وهذا يدل على إصرار قريش على عداء المسلمين والتشكيك في نواياهم والنية محلها القلب والقلب لا يقدر على الاطلاع عليه إلا الله وحده، والإسلام يأمرنا بالمعاملة بالظاهر والباطن على الله وحده. قال الخطابي:

---

(1) يَعْنِي أَن أَصلهمَا وَاحِد فَأَصل الصنو إِنَّمَا هُوَ النّخل فِي قَوْله تعالي {صِنْوَان وَّغَيْرُ صِنْوَانٍ} الصنوان: الْمُجْتَمع وَغير الصنوان: المفترق. وَفِي غير هَذَا الحَدِيث: هما النخلتان يخرجَانِ من أصل وَاحِد فَشبه الأخوان بهما وَالْعرب تجمع الصِّنو صِنْوَان والقِنْو قنوان على لفظ اثْنَيْنِ بالرَّفْع، ا.هـ.غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 15).

(2) رواه الترمذي، باب مناقب أبي الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3758) (5/ 652)، من طريق قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ وأحمد، حديث العباس، رقم (1772) (2/ 379)، والنسائي في السنن الكبرى، العباس، رقم (8120) (7/ 320) والحديث فيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، ا.هـ. تقريب التهذيب (ص: 601).

(3) رواه أبو داود، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، رقم (2700) (4/ 337) من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد –يعني ابن سلمة– عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش عن علي، إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فأنه حر وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام[1].

المطلب السابع عشر: غضب النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف:

وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة الأسئلة مع التكلف فيها، لذلك فقد نهى الله عن ذلك فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: 101]. وعن أبي موسى، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها، فلما أُكْثِرَ عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شئتم» قال رجل: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» فقام آخر فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم مولى شيبة» فلما رأى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال: يا رسول الله، إنا نتوب إلى الله عز وجل[2].

قوله: "فلما أكثر عليه غضب" أي فلما أكثر عليه الناس السؤال غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم به[3]؛ وإنما كره لأنه وبما كان سببا لتحريم شيء علي المسلمين فتلحقهم به المشقة الأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة إليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب[4].

قال ابن الملقن: سبب غضبه – صلى الله عليه وسلم – كثرة السؤال وإحفاؤهم في المسألة وفيه إيذاء له، قَالَ تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } [الأحزاب: 57] فلما أكثروا عليه قَالَ: "سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ" وأخبر بما سألوه، وسكوته عند قول عمر دليل عَلَى أنه إنما قَالَ ذَلِكَ غضبًا، وكأنه – صلى الله عليه وسلم – أجاز لهم ترك تلك المسائل، فلما سألوه

---

(1) معالم السنن (2/ 295).

(2) رواه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، رقم (7291) (9/ 95)، ومسلم باب توقيره صلى الله عليه وسلم، رقم (2360) (4/ 1834).

(3) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (3/ 338).

(4) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (2/ 83).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

أجابهم، ولما رأى عمر حرصهم وقدر ما علمه الله خشي أن يكون ذَلِكَ كالتعنت له، والشك في أمره؛ فقال: إنا نتوبُ إلى الله[1].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه، غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» – أو قال – «لم يصم ولم يفطر» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طُوِّقْتُ[2] ذلك» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[3]. فغضب النبي صلى الله عليه وسلم من سؤال الرجل وطريقته التي قد توقعه وغيره في المشقة والحرج وخصوصاً في العبادات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال العلماء: سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته؛ لأنه خشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو استقله، أو اقتصر عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ في الصوم، ويقتصر علي ما كان عليه من صوم أيام قلائل؛ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم، وحقوق أزواجه، وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد، فيؤدى إلي الضرر في حق بعضهم، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم، أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه، ليجيبه بما يقتضيه

---

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (3/ 463)

(2) أَيْ ليتَه جُعِل ذَلِكَ دَاخِلًا فِي طَاقَتِي وقُدْرَتي. ا.هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 144).

(3) رواه مسلم، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (1162)(2/ 819)، وأبو داود، باب في صوم الدهر تطوعاً، رقم (2425) (2/ 322).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم[1]. قال القاضي عياض: وغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي سأله عن صومه لتكليفه إياه ما يشق عليه الجواب عنه أو يكرهه؛ لأنه وإن أعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليله فيه والتزامه، ويُلْحَق بالفرض ما ليس منه، أو يعرفه منه بما لا يقدر عليه فتكلف من ذلك ما يشق عليه، أو يكون ذلك أقل مما يقدر من الصوم وسوغ له ما لا يلتزمه النبى – عليه السلام – لحقوق غيره فيقصّر عن فضائل كثيرة، ويعتقد أنه لا يَسُوغُ له أن يصوم أكثر مما يصومه النبي – عليه السلام[2].

وحين جاءه رجل يسأله عن اللقطة أرشده عليه الصلاة والسلام إلى ما يعمل ثم سأله عن ضالة الإبل فغضب عليه الصلاة والسلام وكان الأحرى بالسائل ألا يقيس ما هو قابل للضياع بغيره فالإبل لا تأخذ حكم اللقطة لأنها غير قابلة للضياع فعن زيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف وكاءها[3]، أو قال وعاءها، وعفاصها[4]، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: «وما لك ولها، معها سقاؤها

---

(1) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1607)، شرح النووي على مسلم (8/ 50).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم (4/ 133).

(3) الخَيْط الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّة والكِيسُ، وَغَيْرُهُمَا. ا.هـ.النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 222).

(4) العفاص هُوَ الْوِعَاء الَّذِي يكون فِيهِ النَّفَقَة إِن كَانَ من جلد أَو خرقَة أَو غير ذَلِك وَلِهَذَا سمي الْجلد الَّذِي تلبسه رَأس القارورة: العفاص، ا.هـ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 201).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

وحذاؤها[1]، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب»[2].

قال الخطابي: وغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى احمرت وجنتاه، فمعناه أن غضبه إنما كان استقصاراً لعلمه وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى الذي أشار إليه ولم يتنبه له، فقاس الشيء على غير نظيره، وذلك أن اللقطة إنما هو اسم الشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع، لا يدري أين موضعه، وليس للشيء في نفسه حول تقلب ولا تصرف هداية للوصول إلى صاحبه، والإبل مخالفة لذلك اسما وصفة، إنما يقال لها الضالة لأنها تضل لعدولها عن المحجة في مسيرها، وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وإمعانها في الأرض[3]؛ ورخص عليه الصلاة والسلام في ضالة الغنم لأنها تدخل في جملة اللقطة لأنها ليست كالإبل.

الخلاصة:

تبين من خلال البحث عظمة خُلقِ النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يتميز بالحلم والأناة، والصبر وإذا غضب لا يغضب لنفسه، إنما غضبه لله تعالى، وتبين أيضاً أن غضبه لا يحمله على مجاوزة الحق، وقد غضب عليه الصلاة والسلام في عدة مواقف كغضبه التدخل في تصرفاته في العبادات، وغضبه من زلات أهل الفضل من أصحابه، وغضبه من بعض الأسئلة والإكثار منها مع التكلف، وغضبه من الشفاعة في حدود الله تعالى وغضبه من الوقوع في الشرك ومتعلقاته،

---

(1) يَعْنِي بالحذاء أخفافها يَقُول: إِنَّهَا تقوى على السّير وَقطع الْبِلَاد. وَقَوله: سقاؤها يَعْنِي أَنَّهَا تقوى على وُرُود الْمِيَاه تشرب، والامْتِنَاع عَن السِّبَاع المُفْتَرِسَة، شَبَّهَا بِمَن كَانَ معَه حِذَاء وسِقَاء فِي سَفَره. وَالْغنم لَا يقوى على ذَلِك. ا.هـ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (2/ 203). النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 357).

(2) رواه البخاري، باب الغضب في الموعظة والتعليم، رقم (91) (1/ 30)، ومسلم، كتاب اللقطة، رقم (1722) (3/ 1348)، وأبو داود، باب التعريف باللقطة، رقم (1704) (2/ 135)، والترمذي، باب ما جاء في اللقطة، رقم (1372)، وابن ماجه، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، رقم (2504) (2/ 836)، وأحمد، مسند زيد بن خالد الجهني، رقم (17050) (28/ 283).

(3) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (1/ 204).

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

وغضبه من الغلو في الدين، وغضبه على من يطعن في عدله وغضبه من التفضيل بين الأنبياء، وغضبه من التشكيك في النيات، وغضبه من مخالفة الأمراء، وغضبه من النظر والقراءة في كتب أهل الكتاب بعد مجيء القرآن، وغضبه من بعض تصرفات نسائه، وغضبه من الجزم بتزكية الموتى، وغضبه من وقوع أصحابه في الخطأ والإثم، وغضبه من التنازع والاختلاف، وغضبه من غضب ابنته فاطمة، وغضبه لغضب العباس رضي الله عنه، وغضبه من إيذاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهذه مواقف محدود وردت في السنة النبوية تبين قلة غضبه عليه الصلاة فلو قارنَّاها بنا لوجدنا هذا العدد المحدود قد يغضبه أحدنا في يوم واحد، وهذا إن دل فإنما يدل على عظم الخلق لحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4].

التوصيات:

أوصي الباحثين استخراج كنوز السنة في كل المجالات كاملة بما فيها أخلاقه صلى الله عليه وسلم واستنباط الدلالات والعبر منها، لمعرفة الهدي النبوي الرباني.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

المراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (1399هـ - 1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (1423هـ - 2003م). *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، الطبعة الثانية، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن سعد، أبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (1410هـ - 1990م). *الطبقات الكبرى*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سعيد، محمد بن يوسف بن علي، الكرماني، شمس الدين (1356هـ - 1937م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن سعيد، محمد بن يوسف بن علي، الكرماني، شمس الدين (1401هـ - 1981م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن على، محمد بن مكرم، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414هـ). *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.

أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (1395هـ - 1975م). *سنن الترمذي*، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

أبي الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، والمزي، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد (1400هـ – 1980م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، الطبعة الأولى، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، الطبعة السابعة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. *المصباح المنير في غريب الشرح*

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

أبي المظفر، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد الذهلي الشيبانيّ (1417هـ). *الإفصاح عن معاني الصحاح*، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن.

أبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (1414هـ – 1993م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (1419هـ - 1999م). *مسند أبي داود الطيالسي*، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر.

أبي موسى،لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني. *المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث*، تحقيق عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى جدة: جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى التميمي الموصلي (1404هـ – 1984م). *مسند أبي يعلى*، الطبعة الأولى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

آن دُوزِي، رينهارت بيتر (1979م). *تكملة المعاجم العربية*، الطبعة الأولى، نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

بابن البيع، أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (1411هـ – 1990م). *المستدرك على الصحيحين*، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1409هـ – 1989م). *الأدب المفرد*، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله الجعفي (1422هـ). *صحيح البخاري*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة.

البزار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي. *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*، الطبعة الأولى، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

البغدادي، أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (1384هـ - 1964م). *غريب الحديث*، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

البيضاوي، عبد الله بن عمر (1433هـ - 2012م). *تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة*، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت: وزارة الأوقاف بالكويت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر (1423هـ - 2003م). *شعب الإيمان*، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر (1424هـ - 2003م). *السنن الكبرى*، الطبعة الثالثة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، أبي أحمد بن عدي (1418هـ - 1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*، الطبعة الأولى، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، بيروت: الكتب العلمية.

الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1384هـ - 1964م). *غريب الحديث*، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد. *أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)*، تحقيق د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (1424هـ - 2004م). *سنن الدارقطني*، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (1412هـ - 2000م). *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*، الطبعة الأولى، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1405هـ - 1985م). *سير أعلام النبلاء*، الطبعة الثالثة، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1413هـ - 1992م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن.

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. *الفائق في غريب الحديث والأثر*، الطبعة الثانية، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: دار المعرفة.

السبتي، العياض بن موسى بن عياض اليحصبي (1419هـ - 1998م). *إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، أبي الفضل*، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل والدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

السِّجِسْتاني، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي(1430هـ - 2009م). سنن أبي داود، الطبعة الأولى، تحقيق شعَيب الأرنؤوط ومحمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

الشافعي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (1403هـ - 1983م). *شرح السنة*، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.

الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

الشامي، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، أبي القاسم. *المعجم الأوسط*، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

الشامي، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، أبي القاسم. *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (1415هـ - 1995م). *كوثر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي*، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني (1413هـ - 1993م). *نيل الأوطار*، الطبعة الأولى، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث.

الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (1416هـ - 1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

الشيباني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (1421هـ - 2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

الطيبي، الحسين بن عبد الله (1417هـ - 1997م). *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)*، الطبعة الأولى، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

العبسي، أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي (1409هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

العراقي، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. *طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)*، الطبعة المصرية القديمة، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري.

العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1406هـ – 1986م). *تقريب التهذيب*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوامة، سوريا: دار الرشيد.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (1415 هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته*، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل (1429هـ - 2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

العينى، أبي محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغمري، أبي عاصم، نبيل بن هاشم (1419هـ - 1999م). *فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع*، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية.

القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي (1422هـ - 2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4

القزويني، ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

المباركفوري، أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (1419هـ - 1998م). *موطأ الإمام مالك*، الطبعة الأولى مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

المصري، ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (1429هـ - 2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، الطبعة الأولى، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا: دار النوادر.

مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد. *المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة*، ، القاهرة: دار الدعوة.

المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ (1433هـ - 2012م). *المفاتيح في شرح المصابيح*، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين إشراف نور الدين طالب، دار النوادر.

النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1421هـ - 2001م). *السنن الكبرى*، الطبعة الأولى، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، وقدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (1406هـ – 1986م). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري (1409هـ - 1988م). *صحيح مسلم*، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، حققه وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

DOI: 10.20428/JSS.22.2.4